بالدقة فيها كثيرة حب المال ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر
في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعدّ الماء
الطاهرة نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم و
ترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض
المكروهات كتاخير الصلوة الى وقت المكروه وتعيين اناء
للوضوء لا تتوضأ من اناء غيره منه وسجادة لا يصلي به على غيرها
ولا غير عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا
من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة و
التفتيش والتفحص فيه بدعة لم يصدر عن النبي عليه السلام و
الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة
ورخصة وفتوى بمهما فيه بل على منع على التوغل فيه وهو
صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون لا
د عن ابي سعيد انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
اصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك
اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته
قال

قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما
قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه
قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي خبثا في
الموضعين د عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن
سعيد بن زيد انه قال سالت انس بن مالك أكان النبي
عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا
يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس ان امه مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه السلام وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام
اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام
في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة في

Copyright © King Saud University